الفقه المقارن في مدرسة أهل البيت (ع)
عند العلامة الحلي(٧٢٦هـ) انموذجاً

أ.م.د. بلاسم عزيز شبيب
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعد الدراسات المقارنة من الدراسات المهمة، سيما في الفقه الاسلامي، فقد اولاها المسلمون اهمية قصوى، حيث افردوا لها بحوثا بل كتبا، وكان لفقهائنا نشاطات في ميدان المقارنة، ويعدّ الشيخ المفيد (٤١٣هـ) والسيد المرتضى (٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) من رواد هذا الفن، وكان يسمى عندهم بعلم الخلاف أو الخلافيات، ومن مصنفاتهم في هذا الفن: "الانتصار" و"الناصريات" و"الخلاف" وكتب آخرون بنفس هذا الفن كإبن إدريس الحلي وإبن زهرة والمحقق الحلي حتى وصل الدور الى العلامة الحلي، فأبدع في دراسة الفقه المقارن وصنّف فيه انواعاً مختلفة وله ثلاث مصنفات كبيرة ذات منهج مقارن مثل تذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب في تحرير المذهب ومختلف الشيعة في احكام الشريعة، وكان رأيه فيها ذكر المسألة الفقهية ثم ذكر الاقوال فيها ثم مناقشة كل قول ثم ترجيح ما يرجحه الدليل، ولم يكتفِ العلامة بالدراسة المقارنة في الفقه بل تعداه الى أصول الفقه والعقائد وعلم الكلام والرجال والحديث، ولأهمية هذا البحث سوف ينصب على دراسته دراسة مقارنة في الفقه وفي كتبه الثلاثة.

والعلامة الحلي: هو الحسن ابن يوسف ابن علي ابن المطهر ولد في مدينة الحلة سنة (٦٤٨هـ) وتوفى سنة(٧٢٦هـ)[١].

وكان من اكابر علماء عصره، وقد أطرى عليه كبار العلماء عليه، وقيل فيه: عالم اذا جاهد فاق[٢]، وشيخ الاسلام[٣]، وشيخ الطائفة وصاحب التحقيق والتدقيق... انتهت اليه رئاسة الإمامية في المعقول والمنقول[٤]، وعالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، كان آية في الذكاء مشتهر الذكر حسن الاخلاق[٥].

وقد صنف في مختلف العلوم والفنون حتى ازدادت مصنفاته على المائة وعشرين مصنفاً وتتلمذ على يده عشرات العلماء وكان له شأن في الدين والدنيا[٦].

وبعد هذه المقدمة الوجيزة يكون البحث على مبحثين الاول تعريف الفقه المقارن وبيان موضوعه وغايته، وفي الثاني: جهد العلامة في الفقه المقارن في المدرسة الامامية او في مدارس المسلمين الفقهية.

المبحث الاول : تعريف الفقه المقارن موضوعه وغايته

المطلب الأول : تعريف الفقه المقارن

عُرف الفقه المقارن بتعاريف كثيرة أهمها:

١- جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون اجراء موازنة بينها[٧].

٢- جمع الآراء الفقهية المختلفة و تقييمها والموازنة بينها بالتماس وترجيح بعضها على بعض[٨].

والتعريف الثاني هو الذي يسمى عند القدماء بعلم الخلاف او علم الخلافيات، ومنه خلاف الشيخ الطوسي. وهو أرجح من الأول لأنه جامع لأكثر الأفراد ومانع لأكثر الأغيار.

وعُرف علم الخلاف: ((علم يقتدر به على حفظ الاحكام الفرعية المختلف فيها بين الائمة، او هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة)) [٩].

وعرّف أيضا بأنه: (جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض)[١٠].

وعُرف الخلافي: ((اما مجيب يحفظ وضعاً شرعياً او سائل يهدم ذلك)) [١١]

المطلب الثاني: موضوع الفقه المقارن

يختلف موضوع الفقه المقارن عن موضوع الفقه، فموضوع الفقه هو نفس الاحكام الشرعية او الوظائف العملية من حيث التماسها من ادلتها، وأما موضوع الفقه المقارن: هو آراء المجتهدين في الاحكام الشرعية او الوظائف العملية من حيث الموازنة والمقارنة والتقييم ، وعليه فالفقية غير ملزم بعرض الآراء الاخرى ومناقشاتها وانما يكتفي بعرض ادلته الخاصة التي التمس الحكم منها، بخلاف المقارِن أو الخلافي فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء و إعطاء الرأي فيها بحسب ما يقتضيه الدليل، فالفارق بينهما جوهري وإن تشابها في طبيعة البحث.

فالبحث الفقهي يتمثل بطرح المسألة الفقهية المجردة عن الدليل كما هو السائد في الرسائل العملية، أو بطرح المسألة الفقهيه مع دليلها فقط، أو مع دليلها وطرق الاستدلال، ومناقشة الأدلة كما الحال في الموسوعات الاستدلالية الفقهية.

وأما الفقه المقارن فيتمثل بطرح جميع الاقوال في المسألة الفقهية، مع ذكر دليل كل قول ومناقشته، وترجيح ما يرجحه الدليل.

المطلب الثالث: غايته

قد اتضح من المقارنة أعلاه فوائد الفقه المقارن وغايته وقد أشار السيد محمد تقي الحكيم إلى أهمها:

١- محاولة البلوغ الى واقع الفقه الاسلامي من أيسر طرقه وأسلمها وهي لا تتضح إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

٢- العمل على تطوير الدراسات الفقهية والاصولية والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في اوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

٣- اشاعة روح التعاون بين الباحثين، ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.

٤- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأُسس ومباني البعض الآخر من ترك المجال مفتوحاً أمام تسرب الدعوات المغرضة لتشوية بعض المفاهيم والتقول عليها بما لا يقولون به[١٢].

فإذا تمكن المقارِن من تحقيق هذه القِيم والعمل على وفقها تيّسرت كثير من العقبات، لأن بعض الخلافات بل أكثرها ناشئ من جهل كل طرف بمباني الطرف الآخر، والاعتماد على القيل والقال من دون الرجوع الى المصادر، وذلك بسبب الروحية العدوانية التي غُرست في الأذهان بسبب التعصب والنعرات الطائفية ورواسب الجاهلية، ومخططات أعداء الاسلام وغفلت المسلمين والسياسات السلطوية، مما جعل كل شخص يتمسك برأيه ويحكم على الآخر بالخطأ ابتداءً من دون تأمل وهذا هو الذي وقع في كثير من علماء الأمة، ولو تأملوا في تلك الخلافات لَحُل كثير منها .

المطلب الرابع: أسس المقارنة

هناك أسس واصول يجب ان تتوفر في الباحث المقارن كي يتسنى له الدخول في هذا الفن والخوض في مختلف مباحثه، أهمها:

الأول- الموضوعية:

يجب أن يتحلى الباحث المقارِن بالموضوعية وأن يكون متجرداً عن الرواسب الخاصة العالقة في ذهنه سواء كانت من مذهبه او من بيئته أو من أي طرق آخر، ويجب عليه الخضوع لما تمليه عليه الحجة والدليل بخصوص المقارنة، سواء أوافق رأيه الخاص أم خالفه، وهذه الروحية تحتاج الى تعيين الهدف وصدق الباحث عن الحقيقة، وهذا يعتمد على بذل الجهد والصبر على المعاناة والتجربة في مثل هذه المجالات.

الثاني- معرفة أسباب الإختلاف

وهي أهم الأسس التي يجب أن يرتكز عليها المقارِن وقد ذكر السيد محمد تقي الحكيم أهم اسباب الاختلاف كما في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد وهي كما يلي:

أحـــــدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني بين ان يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

والثـــــــاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك اما في اللفظ المفرد كلفظ القُرء الذي يطلق على الطهر وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية. واما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ((إلا الذين تابوا)) [١٣] فإنه يحتمل ان يعود على الفاسق فقط، ويحتمل ان يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث: إختلاف في الإعراب – كما في آية الوضوء واية التطهر-.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التأخير وإما تردده على الحقيقة أو الإستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقّى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للاقرار أو للقياس، ومعارضة الاقرار للقياس[١٤].

وأضاف السيد محمد تقي الحكيم قائلاً: ولكن هذه الاسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين وركزوا عليها لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهة ولم تعرض الى جذورها الأساسية من جهة أخرى، وكلما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور – أعني ظهور الكتاب والسنة – أو لحجية القياس، وكأن الكبريات ليس فيها مجال لأخذ ورد، مع أن الخلاف فيما يتصل بالكبريات مما لا يمكن تجاهله.

فالأنسب ان يستوعب الحديث في الأسباب الى ما يتسع لهما معاً، وهذا ما يدعونا الى تقسيمها الى قسمين:

١– الخلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، أو الإجماع، أو القياس، أو الإستصحاب، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط.

٢– اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى، سواء أكان منشأ الاختلاف اختلاف في الضوابط التي تعطى لتشخيص الصغريات بوجهة عامة، أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى بعض وإنكارها لدى آخرين، كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلاً – بعد اتفاقهم على حجية الكتاب – ان التحديد فيها انما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته، فيفتي تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس.بينما يستفيد الآخرون انه تحديد للمغسول وليس فيه أية دلالة على بيان كيفية الغسل، أي أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، فلابد من التماس بيان الكيفية من الرجوع الى الأدلة الاخرى كالوضوءات البيانية وغيرها.

وفي هذا القسم تنتظم جميع تلكم المناشئ التي ذكرها ابن رشد ونظائرها مما لم يتعرض له، كمباحث المفاهيم والمشتقات ومعاني الحروف، وما يشخص صغريات حجية العقل كباب الملازمات العقلية بما فيه من بحوث مقدمة الواجب واجتماع الأمر والنهي والأجزاء واقتضاء الامر بالشيء على النهي عن ضده، وغيرها من المباحث المهمة.

الثالث: أن يكون المقارِن أو الخلافي عارفاً وخبيراً بأصول المقارنة ، ومعرفة مفاهيم الحجج وقيمتها وأدلتها، وقوة الأدلة، ومواقع تقديم بعضها على بعض، ومعرفة المرجحات، لكي يتسنى له الخوض في هذا الفن، وتقييم الأقوال مع أدلتها، والموازنة بين الآراء، وترجيح ما ترجحه الحجة والدليل، أو ترجيح ما كان دليله أقوى.

وعليه يجب يكون الخلافي مجتهداً أو عارفا بطرق الاستنباط لكي لا يفسد ما أقره المجتهدون كما قال ابن خلدون عند حديثه عن العالم بالخلاف أو ما يعرف بالخلافي: (ولا بد لصاحبه_ أي صاحب العلم الخلافي_ من معرفة القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، لأن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته)[١٥] .

المبحث الثاني: الفقه المقارن عند العلامة الحلي

المطلب الأول: كُتب العلامة الحلي في الفقه المقارن

يعدّ العلامة الحلي من روّاد هذا الفن من البحث المقارن، وقد ناقش آراء الفقهاء مناقشة موضوعية علمية صريحة مع معرفة اسباب الاختلاف، ونقل الآراء مع ادلتها مع مناقشة الأدلة، وترجيح ما رجحه الدليل، والغض عما يضعف دليله، بل ابطاله بدليل أقوى وقد خرجت نتائج المقارنة على شكل مصنفات معروفة، وقد صنف في مختلف العلوم مثل الفقه وأصوله والكلام وغيرها، وقد أبدع في الفقه، إذ أنه ألّف ثلاثة مصنفات موسوعية في الفقه المقارن، احدها للمقارنة بين آراء المجتهدين من الإمامية، واثنان للمقارنة بين آراء المجتهدين من المذاهب الاسلامية وكانت هذه الكتب تتسم بطابعين وهما: الاستدلال والمقارنة وهي كالآتي:

الأول– مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: هو موسوعة فقهية خاصة بالفقه المقارن عند الإمامية، مطبوعة بطبعة محققة جديدة، وتتكون هذه الموسوعة من عشرة مجلدات، وتشمل كلَ ابواب الفقه، ونقل فيها آراء أكثر علماء الإمامية السابقين عليه والمعاصرين له، وتمثل البحث فيها بطرح المسألة ثم طرح دليلها ثم طرح أقوال الاخرين مع أدلتها مع مناقشة وترجيح ما رجحه الدليل.

الثاني– منتهى المطلب في تحقيق المذهب: وهو موسوعة فقهية مقارنة، تطرق فيها لآراء كل المذاهب الاسلامية المعروفة كالامامية والحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية والزيدية والإسماعيلية، وكذا غير المعروفة بل تطرق فيها الى آراء الصحابة والتابعيين، وتطرق الى اختلاف الآراء في المذهب الواحد، بل وتطرق فيها الى الأراء الشاذة والأراء التي انفرد بها واحد او اثنان من الفقهاء. كان منهجه في هذا الكتاب يتميّز بطرح المسألة وبطرح الأقوال فيها مع أدلتها مع مناقشة كل قول مع دليله ثم ترجيح ما رجحه الدليل وقد طبع هذا الكتاب طبعة محققة في خمسة عشر مجلداً.

الثالث– تذكرة الفقهاء: وهو موسوعة فقهية تشمل اكثر أبواب الفقه تطرق فيه الى آراء المذاهب الاسلامية مع رأي الامامية، وكان هذا الكتاب كسابقه ولكنه أكثر اختصاراً إذ أنه لم يتناول كل البحث كما فعل في المنتهى بل اكتفى بالتطرق للمذاهب المعروفة والأقوال المشهورة، وقد طبع بطبعة جديدة محققة في سبعة عشر مجلداً.

وبعد معرفة مصنفات العلامة في الفقه المقارن حريّ بنا ان نتطرق الى اسلوب العلامة ومنهجه في هذه الكتب من الاستدلال والمقارنة، وقد تشترك في ذلك، وسنعرض مسألة واحدة من كل كتاب وبتمام تفاصيلها بدءاً من طرح الأقوال ثم الأدلة والاستدلال، ثم النتائج والترجيح.

المطلب الثاني: منهجية العلامة الحلي في كتاب مختلف الشيعة:

بما ان المقارنة هي نشاط علمي ويعد ضرباً من ضروب المعرفة الانسانية بصورة عامة والشرعية بصورة خاصة فالبحث فيه يتوقف على ما يلي:

الأول- عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها:

المقارنة سواء أكانت مستقلة تقوم على اساس الموازنة بين ضربين من ضروب المعرفة، أم كانت تشكل عنصراً واحداً في البحث كـــــأن تكون المقارنة جزءاً من أجزاء البحث الواحد، وسواء أكانت شاملة تتناول جميع جوانب البحث ومسائله، أم كانت موضوعية تختص في جانب معين من البحث، أم غير ذلك، لابد أن تبدأ بعرض الأقوال والآراء المتخالفة، وفي باب الفقه لفقيه معيّن او آراء فقهاء الطائفة او فقهاء المذاهب الاخرى او مطلق الفقهاء بما يتناسب مع المسألة المطروحة، ثم ينظر الى التوافق والاختلاف بينها بعد الدراسة الدقيقة لكل رأي وقول.

ثانيا- عرض أدلة أقوال المسألة المختلف فيها وبيان الراجح منها:

بعد طرح المسألة ينظر الى دليل كل قول، وجراء مقارنة بين الأدلة، فيرجح القول الراجح تبعاً للدليل الاقوى، ويرده اذا كان الدليل مرجوحاً. وكان هذا هو اسلوب العلّامة في كتبه الثلاثة، وكانت طريقته في المختلف عرض آراء فقهاء الامامية ثم عرض وجهة نظره بحسب الدليل، وهي مرة تتطابق مع احد الآراء، واخرى تختلف عن جميع الآراء، بل يكون له رأي مستقل يختلف عن جميع الآراء، ويشير الى رأيه بكلمة وهو الحق، او هو المختار وامثالهما، ويشير الى دليله بكلمة (لنا) ونبتدأ بكتاب المختلف ونذكر منه مسألة واحدة لنوضح منهجيته في البحث وكما يلي:

مسألة[١٦]: لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشيخان[١٧]، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح[١٨]، وابن البراج[١٩]: الأول وقت المختار، والآخر وقت المعذور.

وقال ابن إدريس، وابن الجنيد: الأول وقت الفضيلة، والثاني وقت الإجزاء[٢٠]. وهو الحق.

وقال للعلامة في قوله تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٢١] وليس المراد بذلك الأمر بالإتيان بالصلاة في جميع أجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع إجماعاً، فيتعيّن التخيير.- أي التخيير بين أوقات الصلاة فيحق له أن يأتي بها في الوقت الاول او الثاني أو الثالث وهكذا-.

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: ((إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاَ أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)) [٢٢].

ولأنّ ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلاً، لأنّ العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف.

لايقال: هذا وارد في الفضيلة.

لأنّا نقول: الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لايقبل الزيادة والنقصان استسهالاً لحالها، فإنّ تركها لا يوجب عقاباً ولا ذماً بخلاف الإجزاء.

احتجّ الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمان_ في الصحيح _ عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ((لكلّ صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في علّة من غير عذر)) [٢٣].

والجواب: نحن نقول بموجب الحديث، فإنّا قد بينّا أنّ لكلّ صلاة وقتين، لكن الأول وقت الفضيلة، وحديثكم يدلّ على ما قلناه لقوله عليه السلام: ((وأول الوقت أفضله)) فإنّ أفضل يقتضي المشاركة في المعنى.

لا يقال: قوله عليه السلام:- وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في علّة من غير عذر- يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّه يدلّ على المنع، بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعاً بين الأدلّة.

فنلاحظ ان المسألة تتضمن قولين و كل نسب الى جماعة من المتقدمين عليه من الامامية، فذكر العلامة القولين وأدلتهما ثم ناقش الأدلة ثم قارن بينها، ورجح الأقوى منها مع ذكر دليل الترجيح، وهذا الاسلوب هو أعلى أساليب المقارنة في الفقه، وهو يعطي قوة للمسألة الفقهية ويقربها من الواقع.

المطلب الثالث: منهجية العلامة الحلي في كتاب منتهى المطلب وتحرير المذهب:

ويتضمن البحث في هذا الكتاب طرح الأقوال، وتشمل أقوال الصحابة والتابعيين والقرّاء وأقوال المذاهب الاسلامية كافة المشهورة وغير المشهورة حتى المذاهب المنقرضة، بل والأقوال في المذهب الواحد مع أدلتها والاستدلال ثم ترجيح ما يرجحه الدليل، ثم يؤيّد قوله بكل دليل يلتمسه كاللغة مثلاً، ونرى العلامة تسامى في بحثه في هذا الكتاب فكان اسلوب نقاشه وحواره بمستوى واحد مع من وافقه في المذهب ومن خالفه، معولا في كل ذلك على الدليل فهو مع الدليل أين ما مال يميل فهو مصداق للقول المشهور(نحن أبناء الدليل أين ما مال نميل). وهنا نذكر مسألة واحدة من كتاب منتهى المطلب[٢٤] بكل تفاصيلها وهي كالاتي:

مسألة : قال علماؤنا : الواجب مسح الرجلين إلى الكعبين . وهو قول عبد الله بن عباس[٢٥] من الصحابة ، وقول علي عليه السلام[٢٦]. وأنس بن مالك روى عنه إنه ذكر له قول الحجاج[٢٧]: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الأصابع فإنه ليس شئ من ابن آدم أقرب من الخبث من قدميه ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجـــاج وتلا قوله : (فاغسلوا وجو هكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين[٢٨]- [٢٩].

وقال الشعبي : الوضوء مغسولان وممسوحان . وبه قال أبو العالية ، وعكرمة[٣٠] ، وقال أبو الحسن البصري ، وابن جرير الطبري ، وأبو علي الجبائي : بالتخيير بين المسح والغسل[٣١]. وقال الفقهاء الأربعة وباقي الجمهور : الواجب الغسل دون المسح[٣٢]. وقال داود : يجب الغسل والمسح معا[٣٣].

يظهر من الكلام أعلاه أن الإمامية لم ينفردوا بوجوب مسح القدمين، بل قال به غيرهم، كما عن عبد الله بن عباس وأنس ابن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة، وقال به بعض القراء كما سيأتي، وأجازه بعض آخر مثل أبي الحسن

البصري وابن جرير الطبري ، وأبو علي الجبائي : بالتخيير بين المسح والغسل. وقال داود يجب الغسل والمسح معاً. وانفرد بوجوب الغسل الفقهاء الأربعة وباقي الجمهور.

ثم استدل العلامة الحلي على حجية ماذهبت اليه الإمامية بقوله:

لنا : وجوه : الأول : قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بالجر في قراءة ابن كثير[٣٤]،وأبي عمرو[٣٥]، وحمزة[٣٦]، وفي رواية أبي بكر[٣٧] عن عاصم[٣٨-٣٩]. وذلك لا يصح إلا مع العطف على المجرور وهو الرؤوس ، فيجب المشاركة في الحكم ، لاتفاق أهل اللغة على أن الواو مشتركة في الاعراب والمعنى . لا يقال : الجر لا يقتضي العطف على المجرور ، لجواز العطف على الأيدي والجر بالمجاورة ، فإنه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم : جحر ضب خرب ، والخرب صفة الجحر المرفوع .

وقال الشاعر : كأن ثبيرا في عرانين وبله * كبير أناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد .

لأنا نقول هذا باطل من وجوه :

أما أولا : فلأن أهـــــل العربية نصوا على أن الإعراب بالمجاورة لا يقاس عليه ، وإذا خرج إلى هذا الحد في الشذوذ ، استحال حمل كلام الله تعالى عليه .

وأما ثانيا : فلأن الاخفش[٤٠] ، قال : إنه لم يرد الإعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى . فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا الرجل له .

وأما ثالثا : فلأن الاعراب بالمجاورة إنما يسوغ في موضع يزول فيه الاشتباه ، كما في المثل والبيت ، أما في مثل هذه الآية فلا .

وأما رابعا : فلأن المجاورة إنما تصح مع عدم حرف العطف ، كما في المثال والبيت ، أما مع وجوده فلا .

وقوله تعالى (وحور عين)[٤١] على قراءة من قرأ بالجر ليس من هذا الباب، قال أبو علي الفارسي[٤٢] في كتابه الحجة: هو عطف على قوله:(أولئك المقربون * في جنات النعيم)[٤٣] ويكون قد حذف المضاف ، وتقديره : أولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين أو في معاشر حور عين[٤٤] .

وهذا الوجه حسن على أن أكثر القراء قرأوا بالرفع[٤٥] ولم يقرأه بالجر غير حمزة والكسائي[٤٦-٤٧]. لا يقال : قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الأيدي .

لأنـــــــا نقول: لا نسلم أن النصب يوجب العطف على الأيدي، بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محل الرؤوس، والعطف على الموضع مشهور عند أهل اللغة، فإن قلت: العطف على اللفظ أولى، قلت: لا نسلم الأولوية، سلمنا، لكن يعارضها أولويتان. **إحداهما:** القرب، وهو معتبر في اللغة فإنهم اتفقوا على أن قولهم: ضربت فضلى سعدى، أن الأقرب فاعل، ولو عطفت بشرى(ببشرى) أيضا، لكان عطفا على المفعول للقرب، وكذلك جعلوا

أقرب الفعلين إلى المعمول عاملا بخلاف الأبعد، وذلك معلوم من لغتهم، ومع العطف على لفظ الأيدي تفوت هذه الأولوية.

الثانية: أنه من المستقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك له ولا مناسب. على أنا نقول: العطف ها هنا على لفظ الأيدي ممتنع، لأن معه تبطل قراءة الجر للتنافي بينهما، ومع العطف على الموضع يحصل الجمع، فيجب المصير إليه. ومن العجائب، ترجيح الغسل لقراءة النصب مع عدم دلالتها وإمكان حملها على أمر سائغ على المسح المستفاد من قراءة الجر ، وحمل الجر على أمر ممتنع . **_الوجه_ الثاني:** ما رواه الجمهور، عن أوس بن أبي أوس الثقفي[٤٨] أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه[٤٩]. وما رووه ، عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه[٥٠]. وما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه[٥١].

الوجـــــــــه الثالث: ما رووه ، عن الصحابة كعلي عليه السلام فإنه قال : (ما نزل القرآن إلا بالمسح)[٥٢] وابن عباس ، فإنه قال : إن كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل[٥٣] وغير ذلك من الأخبار الدالة على عمل الصحابة بالمسح ، وعملهم حجة .

الوجه الرابع: ما رواه الخاصة ، روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم مسح ببقية ما [بقي] في يديه ورأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء[٥٤].

وروي في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء[٥٥] ، عن أبي جعفر عليه السلام ثم مسح بفضلة اليد رأسه ورجليه[٥٦]. وما رواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفـــــــــر عليه السلام (ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (وأرجلكم إلى الكعبين)[٥٧]فعرفنا أن المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه)[٥٨].

وما رواه ، عن سالم[٥٩] وغالب[٦٠] ابني هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجليـــن ؟ فقال : (هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام)[٦١]

وروي في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ، ثم مسحها إلى الكعبين[٦٢].

وما رواه في الحسن ، عن أيوب بن نوح[٦٣]، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : (الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس)[٦٤].

لا يقال : هذا ينافي قولكم، لأن الغسل عندكم غير مجزٍ، بل الواجب المسح.

لأنا نقول : إن قوله عليه السلام (ومن غسل فلا بأس) أشار بذلك : من غسل للتنظيف ، لأنه يحتمل ذلك ، فيحمل عليه جمعا بين الأدلة ، ولان قوله عليه السلام : (لا يجب إلا ذلك) استثناء لنفي الوجوب ، فيثبت الوجوب ومعه يثبت البأس بالغسل فيحمل على ما قلناه ، وإلا لزم التناقض .

وروي في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المسح على الرجلين ؟ فقال : (لا بأس)[٦٥]. لا يقال : هذا يـــــــدل على التخيير ، لأن رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة . لأنا نقول : نمنع ذلك ، فإن نفي البأس أعم من ثبوت البأس في نقضه ونفيه.

ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث ، على أن دلالة المفهوم إنما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق ، فإنه أقوى منه ، والمنافي موجود ، وهو ما قدمناه من الاحاديث . وروي ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبـــــد الله عليه السلام : (إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة) قلت : وكيف ذلك ؟ قال : (لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه)[٦٦].

-**الوجـه- الخـامس** : أنـه عضـو مـن أعضـاء الطهـارة يسـقط فـي التـيمم ، فيكـون فرضـه المسـح كـالرأس . واسـتدل المخالفون[٦٧] بما رواه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، إنه توضأ فغسل رجليه ثم قال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) [٦٨].

ومـــــا رواه أبو هريرة وعائشة أنه صلى الله عليه وآله قال : (ويل للاعقاب من النار) [٦٩] وتوعد على ترك غسل العقب ، فلو جاز تركه لكان التوعد عليه قبيحا .

وروى عاصم بن لقيط [٧٠]، عن أبيه قال : قلت : كيف الوضوء يارسول الله ؟

فقال : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) [٧١].

والجواب عن الأول : أنه يحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك بعد مسحهما ، ولم يرو الراوي المسح للنسيان، أو لالتباس الفعل عليه وتقارب زمانه، أو لتوهمه أن ذكر الغسل يغني عنه . وعن الثاني : أنه قد قيل : إن أجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم ، فلا يغسلونها ، ويدخلون المسجد للصلاة ، فتوعد النبي صلى الله عليه وآله ، لأجل ذلك[٧٢]. وعن الثالث : أن إسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل فإنا نحن نقول به في تكريره وإكثار الماء فيه ، واستقصاء الغسل والامر بالتخليل بين الأصابع لا يدل على أنها أصابع الأرجل. انتهي كلام العلامة.

المطلب الرابع: منهجية العلامة الحلي في كتاب تذكرة الفقهاء

ويتنـــــــــاول هذا الكتاب طرح الأقوال والأراء مع أدلتها ومناقشة الأدلة، وترجيح ما يرجحه الدليل بعد المقارنة العلمية، ويمتاز بطرح أغلب الأراء سيما للمذاهب المشهورة وبعض الأعلام ومقارنتها بالمذهب الإمامي، ولكنه أخص من كتاب منتهى المطلب من حيث طرح المطالب والآراء، وسيتبيّن ذلك من خلال بيان مسألتين كما يلي:

المسألة الاولى :وقت النية

وقت النية عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته – وبه قال الشافعي[٧٣]– لأن تكبيرة الاحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النية . وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لو تقدمت بزمان يسير ولم يتعرض بشاغل أجزأه لأنها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم[٧٤]. والفرق جواز تقدم النية في الصوم بالزمان الكثير .

إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير، بأن يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل، وهذا تصح صلاته إجماعا . ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة – وهو أحد وجهي الشافعية[٧٥]– لأنـــــه قرن بالنية صلاته ، والآخر : لا تصح؛ لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شئ على تمام النية ، وبه قال داود[٧٦].

المسألـــــة الثانية: تتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية ، وفي الأوليين من غيرها عند علمائنا أجمع – وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، ومالك ، وإسحاق ، وداود[٧٧]– لقوله عليه السلام:(لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن)[٧٨].

ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : (لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات)[٧٩] ولأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعيّنة كالركوع والسجود .

وقال أبو حنيفة : أي شئ قرأ أجزأه[٨٠]؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٨١]، ولأن الفاتحة كغيرها في جميع الأحكام فكذا الصلاة . والرواية : (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن يقرأ)[٨٢].

والتساوي ممنوع؛ للإجماع على إساءة من ترك الفاتحة دون غيرها .

وقال محمد، وأبو يوسف : ثلاث آيات أو آية كبيرة كآية الدين[٨٣]–[٨٤]، وهو تحكّم .

وعن أحمد رواية : يجزئ مقدار آية[٨٥].

وهل تجب الفاتحة في النافلة ؟ الأقوى عندي عدم الوجوب – خلافا للشافعي[٨٦]– عملا بالأصل .

وبعد طرح هذه المسائل من هذه الكتب الثلاثة نجد أن كل كتاب منها له منهجه واسلوبه الخاص به، وكل كتاب يستنطق فئة معينة، فالمختلف يستنطق علماء الإمامية فقط، وأما المنتهى يستنطق علماء المسلمين كافة من الصحاب والتابعين والفقهاء والمحدثين، وأما التذكرة فيستنطق المذاهب المشهورة من الفقهاء بالاضافة الى مذهب الامامية.

ويبدو أن الدراسات العليا في الحوزة العلمية الشيعية– البحث الخارج– على منهج العلامة الحلي في طرح الموضوعات، فأغلب دروس بحث الخارج عبارة عن دراسة مقارنة تطرح فيها الأراء المختلفة لعلماء الامامية فضلاً عن طرح آراء بعض علماء بقية المسلمين، مع أدلتها ومناقشة الأدلة وترجيح ما يرجحه الدليل، ولو بتجديد إستنطاق الادلة السابقة وإعادة قراءتها.

الخاتمة والنتائج

يُعد الفقة المقارن من الدراسات الاسلامية المهمّة، إذ يتم فيها دراسة جميع الآراء والأقوال في مسألة معيّنة، مع أدلتها ومناقشة الأدلة وترجيح ما يرجحه الدليل، والدراسة المقارنة تحتاج احاطة شاملة في الأقوال والآراء، وكذا تحتاج الى روح علمية متسامية، وقصد نبيل ، وهدف عالٍ وهو الوصول الى الحقيقة المنشودة.

وأبرز دعائم نجاح الدراسة المقارنة: الاسلوب العلمي الدقيق، والالتزام بأدب الحوار المقارن، والموضوعية، والاعتماد على الادلة بعيدا عن التعصب.

وقد برع العلامة الحلي بكل هذه المجالات، وكان نتاجه في هذا المجال ثلاثة أنواع من الفقه المقارن والمتمثلة بـ (منتهى المطلب) و(مختلف الشيعة) و(تذكرة الفقهاء).

المصادر والمراجع

١- ابن داود: تقي الدين ابن داود الحلي(ت٧٠٧هـ)/ رجال ابن داود المطبعة الحيدرية- النجف الاشرف١٣٩٢هـ

٢- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ)/ روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣- ابن ماجة: محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٥هـ)/ سنن ابن ماجة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤- أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)/ مسند أحمد، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان.

٥- الأردبيلي: محمّد علي الغروي (ت: ١٠١٩ هـ)/ جامع الرواة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ هـ ، نشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي، قم – إيران.

٦- الأميني: سيد محسن (ت: ١٣٥٢ هـ)/ أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.

٧- الاندلسي: ابن حزم (٤٥٦هـ) / المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الفكر، بيروت.

٨- البخاري: إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦ هـ)/ صحيح البخاري، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.

٩- بلاسم عزيز مقدمة إطروحة الدكتوراه الجهد الاصولي عند العلامة الحلي

١٠- البيهقي: أحمد بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)/ سنن البيهقي، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١- الترمذي: محمّد بن عيسىٰ بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)/ سنن الترمذي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.

١٢- الجزيري: ابن الأثير علي بن محمّد بن عبد الكريم الجزري (ت: ٦٣٠ هـ)/ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر: انتشارات إسماعليان، طهران – إيران

١٣- الحر العاملي: محمّد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)/ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الرباني، نشر: المكتبة الإسلامية، طهران.

١٤- الحكيم : محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة٢٠٠١م، بيروت –لبنان.

١٥- الحلبي: أبي الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين (ت: ٤٤٧ هـ)/ الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان – إيران

١٦- الحلي: ابن إدريس محمّد بن منصور بن أحمد العجلي(ت: ٥٩٨ هـ)/ السرائر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران.

١٧- الرازي: عبد الرحمن بن ابي حاتم(٣٢٧هـ) /الجرح والتعديل، ط١، ١٣٧١هـ نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٨- الرافعي: عبد الكريم بن محمد(٦٢٣هـ)/ فتح العزيز، مطبعة دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٩- السرخسي: شمس الدين(٤٨٣هـ)/ المبسوط، تحقيق جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٠- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.

٢١- الشافعي؛ محمّد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)/الأم، تصحيح محمّد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان

٢٢- الشريف المرتضى/ مقدمة الناصريات لمركزالبحوث والدراسات العلمية.

٢٣- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(١٢٥٥هـ) / نيل الاوطار في أحاديث سيد الأخيار، نشر دار الجليل، بيروت – لبنان.

٢٤- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ)/ المجموع في شرح المهذّب، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥- الطبرسي: الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)/ مجمع البيان في تفسير علوم القرآن، أوفسيت ١٤١٧هـ ، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران – ايران

٢٦- الطبري: محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ)/ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، نشر: دار المعارف ١٣٨٩هـ ، القاهرة – مصر.

٢٧- الطوسي: محمّد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية الإسلامية، طهران- إيران

٢٨- الطوسي: محمد حسن(٤٦٠هـ)/ المبسوط في فقه الامامية، نشر المكتبة المرتضوية، طهران- ايران.

٢٩- الطوسي: محمّد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).الاستبصار، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران.

٣٠- الطوسي :محمد بن الحسن(٤٦٠هـ) التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ايران

٣١- الطوسي: محمّد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).الخلاف، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران.النهاية:

٣٢- الطوسي: محمّد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). الاقتصاد، نشر: مكتبة جامع جهلستون، طهران- إيران.

٣٣- الطوسي: محمّد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).رجال الطوسي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران..

٣٥- العسقلاني: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر (ت: ٥٨٢هـ)/ لسان الميزان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٦- العسقلاني: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر (ت: ٥٨٢هـ)/ الإصابة في تمييز الصحابة، نشر: دار صادر، بيروت- لبنان .

٣٧- العلّامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)/ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ، نشر: مؤسسة بوستان، قم، إيران.

٣٨- العلّامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)/ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه والبحوث الاسلامية، مجمع البحوث الاسلامية، ايران- مشهد.

٣٩- الغروي: شيخ علي/ التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريرات لبحث السيد الخوئي (ضمن موسوعة الامام الخوئي)، نشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم - ايران

٤٠- الفخر الرازي: محمّد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)/ تفسير الفخر الرازي= مفاتيح الغيب: المشتهر بالتفسير الكبير، نشر: دار الفكر ١٤٢٠هـ ، بيروت- لبنان.

٤١- القرطبي: ابن رشيد محمّد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق: محمّد علي بحر العلوم، الطبعة الأولىٰ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم- إيران.

٤٢- القرطبي محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)/ تفسير القرطبي، نشر: دار الكتاب العربي، القاهرة- مصر.

٤٣- الكاشاني: أبو بكر بن مسعود(٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع ، نشر المكتبة الحبيبية ط١٤٠٩١هـ، باكستان.

٤٥- المحقق الحلي: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعدي الهذلي (ت:٦٧٦ هـ)/ المعتبر، تحقيق: عدد من الأفاضل، طبع مدرسة الإمام علي عليه السلام ١٩٨٥م، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم - إيران.

٤٦- مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)/ الموطأ، تصحيح محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٧- المجلسي: محمد باقر(١١١١هـ)/ بحار الأنوار، مطبعة مؤسسة الوفاء، بيروت لبنان.

٤٨- محمد الشربيني الخطيب(٩٧٧هـ)/ مغني المحتاج ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٩- المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ)/ المقنعة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم- إيران.

٥٠- النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد العباس (ت: ٤٥٠هـ)/ رجال النجاشي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران.

٥١- النسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)/ سنن النسائي، الطبعة الأولىٰ، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.

٥٢- النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)/ صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت- لبنان.

الهوامش

[1] .ابن داود/ رجال ابن داود: ٧٨برقم٤٦٦، العسقلاني: ابن حجر / لسان الميزان٢: ٣٨٦برقم٢٨١٧.

[2] . محسن الأمين / أعيان الشيعة ٩: ٢٦، وظ الخواجة نصير الدين الطوسي وهو استاذ العلامة الحلي.

[3] . المجلسي/ بحار الأنوار١٠٨: ١٩.

[4] . ابن داود / رجال ابن داود : ٧٨برقم ٤٦٦

[5] . العسقلاني/ ابن حجر/ لسان الميزان٢: ٣٨٦.

[6] . ظ د.بلاسم عزيز مقدمة إطروحة الدكتوراه الجهد الاصولي عند العلامة الحلي ١٧-٢٧

[7] السيد محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن:٩ . وظ: الشريف المرتضى/ مقدمة الناصريات لمركز البحوث والدراسات العلمية:٦، والشيخ الطوسي/ الخلاف؛ مقدمة المحقق١: ٢٣.

[8] . م . ن.

[9] التفتازاني:دراسات في الفلسفة الإسلامية:١٢٧، وظ تسهيل الوصول: ١٠.

[10] . السيد محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن:٩ . و ظ: الشريف المرتضى/ مقدمة الناصريات لمركز البحوث والدراسات العلمية: ٦ ، والشيخ الطوسي/ الخلاف مقدمة المحقق١: ٢٣.

[11] . م . ن.

[12] ظ: السيد محمد تقي الحكيم/ الاصول العامة للفقه المقارن : ١١

[13] سورة البقرة:الآية ١٦٠ وسورة آل عمران: الآية ٨٩ وسورة النساء:الآية ١٤٦ وسورة المائدة:٣٤.

[14] ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٦- ٧ ، وظ محمد تقي الحكيم/ الاصول العامة للفقه المقارن : ١٤.

[15] . ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون٤٥٧.

[16] . مختلف الشيعة٢: ٤- ٦.

[17] المقنعة: ٩٦، النهاية: ٥٨، المبسوط ١:٧٢، الخلاف ١:٢٧١، المسألة ١٣، الاقتصاد:٢٥٦، الكافي في الفقه: ١٣٧، المهذب ١:٧١، وحكى المقداد السيوري قول ابن ابي عقيل أيضاً في التنقيح الرائع١:١٧٠.

[18] . نقله عنهما العلامة الحلي في المختلف٢: ٤.

[19] . المهذب١: ٧١.

[20] . ابن ادريس/ السرائر١: ١٩٦. ونقله عن ابن الجنيد المحقق الحلي في المعتبر٢: ٢٦، والعلامة في المختلف٤:٢

[21] . الاسراء/٧٨.

[22] . الشيخ الطوسي تهذيب الاحكام٢: ١٩ح٥١، الحر العاملي/ وسائل الشيعة٣: ٩٢ الباب ٤ من ابواب الصلاة المواقيت ح٥.

[23] . الشيخ الطوسي/ التهذيب٢: ٣٩، الحر العاملي/ وسائل الشيعة٨٩:٣ ب٣ من ابواب المواقيت ح١٣.

[24] . منتهى المطلب٢: ٦٠- ٦٩.

[25] . المغني ١ : ١٥٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ ، المجموع ١ : ٤١٨ ، المحلى ٢ : ٥٦ ، الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ .

[٢٦] المغني ١ : ١٥٠ ، المجموع ١ : ٤١٨ ، المحلى ٢ : ٥٦ .

[٢٧] . الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل ، أبو محمد الثقفي ، الأمير ، سفاك ، قاتل سعيد بن جبير ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه مالك بن دينار وثابت وجراد بن مجالد . مات سنة ٩٥ هـ . شذرات الذهب ١ : ١٠٦ ، الجرح والتعديل ٣ : ١٦٨ ، لسان الميزان ٢ : ١٨٠ .

[٢٨] . المائدة : ٦ .

[٢٩] . عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٧ ، المغني ١ : ١٥٠ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٢ ، سنن البيهقي ١ : ٧١ .

[٣٠] . المغني ١ : ١٥١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٧ التفسير الكبير ١١ : ١٦١ .

[٣١] . عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨ ، نيل الاوطار ١ : ٢٠٩ ، المغني ١ : ١٥١ ، التفسير الكبير ١١ : ١٦١ ، بدائع الصنائع ١ : ٥ ، المجموع ١ : ٤١٧ .

[٣٢] . الأم ١ : ٢٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ ، المجموع ١ : ٤١٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٥ ، مقدمات ابن رشد ١ : ٥٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠ ، نيل الاوطار ١ : ٢٠٨ ، المحلى ٢ : ٤٩ ، تفسير الطبري ٦ : ١٢٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٥ ، التفسير الكبير ١١ : ١٦١ ، عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨ ، المغني ١ : ١٥٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٨ .

[٣٣] . التفسير الكبير ١١ : ١٦١ .

[٣٤] . أبو معبد عبد الله بن كثير الطائي الفارسي الأصل قارئ أهل مكة ، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي وعلى مجاهد . مات سنة ١٢٠ هـ . العبر ١ : ١١٦ ، شذرات الذهب ١ : ١٥٧ .

[٣٥] . أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، أحد القراء السبعة ، قراء على أبي العالية الرياحي ، وروى عن أنس وإياس ، مات سنة ١٥٤ هـ . العبر ١ : ١٧١ ، شذرات الذهب ١ : ٢٣٧ .

[٣٦] . أبو عمارة ، حمزة بن حبيب التيمي الكوفي ، أحد القراء السبعة ، التابعين وحدث عن الحكم بن عيينة وطبقته ، مات سنة ١٥٦ هـ . العبر ١ : ١٧٤ ، شذرات الذهب ١ : ٢٤٠ .

[٣٧] . أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الحناط الاسدي الكوفي ، شيخ الكوفة في القراءة ، كان من أجل أصحاب عاصم وروى عنه ، مات سنة ١٩٣ هـ . العبر ١ : ٢٤٢ ، شذرات الذهب ١ : ٣٣٥ .

[٣٨] . عاصم بن أبي النجود الاسدي الكوفي أحد القراء السبعة وقارئ الكوفة . قراء على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش . مات سنة ١٢٨ هـ . العبر ١ : ١٢٨ ، شذرات الذهب ١ : ١٧٥ .

[٣٩] . للوقوف على القراءات ، انظر : تفسير القرطبي ٦ : ٩١ ، التفسير الكبير ١١ : ١٦١ ، عمدة القارئ ٢ : ٢٣٩ .

[٤٠] . أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي الاخفش الاوسط ، قراء النحو على سيبويه ، له مصنفات منها معاني القرآن . مات سنة ٢١٥ هـ . وأما الاخفش الأكبر فهو : أبو الخطاب : عبد الحميد بن عبد المجيد ، أخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه . مات سنة ١٧٧ هـ . أما الاصغر فهو : أبو الحسن : علي بن سليمان البغدادي ، روى عن ثعلب والمبرد . مات سنة ٣١٥ هـ . بغية الوعاة : ٢٩٦ ، ٣٨٥ ، شذرات الذهب ٢ : ٣٦ ، العبر ١ : ٤٧٠ .

[٤١] . الواقعة : ٢٢ .

[٤٢] . الحسن بن محمد بن عبد الغفار الفسوي منسوب إلى (فسا) من أعمال فارس النحوي المشهور ، صاحب التصانيف ، منها : كتاب الحجة في القراءآت . مات ببغداد سنة ٣٧٧ هـ . ودفن بالشونيزية . بغية الوعاة : ٢١٦ ، العبرة ٢ : ١٤٩ ، شذرات الذهب ٣ : ٨٩ .

[٤٣] . الواقعة : ١١ ١٢ .

[٤٤] . نقل قوله في تفسير التبيان للشيخ الطوسي ٣ : ٤٥٤ ، والتهذيب ١ : ٦٨ .

[٤٥] . تفسير الطبري ٢٧ : ١٧٧ ، تفسير القرطبي ١٧ : ٢٠٤ ، التفسير الكبير ٣٠ : ١٥٤ .

[٤٦] . أبو الحسن : علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الاسدي الكوفي الكسائي ، أحد القراء السبعة ، قراء على حمزة . وأدب الرشيد وولده الامين . توفي في صحبة الرشيد سنة ١٨٩ هـ . بغية الوعاة : ٣٣٦ ، العبر ١ : ٢٣٤ ، شذرات الذهب ١ : ٣٢١.

[٤٧] . تفسير القرطبي ١٧ : ٢٠٤ .

[٤٨] . أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عمير بن عوف الثقفي ، وكنية حذيفة أبي أوس روى عن النبي ، وروى عنه إبنه عمرو بن أوس وعثمان وعبد الملك بن مغيرة . مات سنة ٥٩ هـ . أسد الغابة ١ : ١٤٢ ، الاصابة ١ : ٨٢ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ١ : ٨٠ .

[٤٩] . سنن أبي داود ١ : ٤١ حديث ١٦٠ ، مسند أحمد ٤ : ٨ ، نيل الاوطار ١ : ٢٠٩ ، جامع الأصول ٨ : ١٣٩ حديث ٥٢٧٥ ، سنن البيهقي ١ : ٢٨٦ . بتفاوت .

[٥٠] . سنن أبي داود ١ : ٣٤ حديث ١٣٧ .

[٥١] . أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٥١ كنز العمال ٩ : ٤٣٥ حديث ٢٦٨٥٦ .

[٥٢] . لم أعثر على هذه الرواية في مصادر العامة المتوفرة بمقدار تتبعي. نعم أوردها منا : الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٦٣ حديث ١٧٥ نقلا عنهم .

[٥٣] . الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ حديث ٤٥٨ بتفاوت يسير في الجميع . وقد أورد هذه الروايات الشيخ في التهذيب ١ : ٦٣ . وفيه : (إن في كتاب الله .) .

[٥٤] . التهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١ ، الوسائل ١ : ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٦ وما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر .

[٥٥] . زياد بن عيسى ، وقيل : زياد بن رجاء أو زياد بن أبي رجاء ، أو أبو عبيدة الحذاء ، كوفي ثقة ، كان حسن المنزلة عند آل محمد (ع) وكان زامل أبا جعفر (ع) إلى مكة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام . مات في حياة الصادق (ع) . رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٨ ، رجال النجاشي : ١٧٠ .

[٥٦] . التهذيب ١ : ٥٨ حديث ١٦٢ و ٧٩ حديث ٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧٢ و ٦٩ حديث ٢٠٩ ، الوسائل ١ : ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٨ . في المصادر : الندا بدل اليد .

[٥٧] . المائدة : ٦ .

[٥٨] . التهذيب ١ : ٦١ حديث ١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٦ ، الوسائل ١ : ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، حديث ١ . في الجميع : فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما .

[٥٩] .) سالم بن الهذيل ، قال العلامة المامقاني : لم أقف فيه إلا على رواية حماد بن عثمان عنه عن أبي جعفر عليه السلام في باب صفة الوضوء من التهذيب وباب وجوب المسح على الرجلين من الاستبصار . جامع الرواة ١ : ٣٥٠ ، تنقيح المقال ٢ : ٧ .

[٦٠] . غالب بن الهذيل ، أبو الهذيل الشاعر الاسدي ، مولاهم كوفي ، عده الشيخ في رجاله تارة بهذا العنوان من أصحاب الصادق (ع) وأخرى بعنوان : غالب أبو الهذيل الشاعر الكوفي من أصحاب الباقر (ع) . رجال الطوسي : ١٣٢ ، ٢٦٩ .

[٦١] . التهذيب ١ : ٦٣ حديث ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ٦٤ حديث ١٨٩ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

[٦٢] . التهذيب ١ : ٦٤ حديث ١٧٩ و ٩١ حديث ٢٤٣ ، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٤ ، الوسائل ١ : ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

[٦٣] أيوب بن نوح بن دراج أبو الحسين النخعي ، كان وكيلا لأبي الحسن وأبي محمد (ع) عظيم المنزلة عندهما ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي (ع) . رجال النجاشي : ١٠٢ ، رجال الطوسي : ٣٦٨ ، ٣٩٨ ، ٤١٠.

[٦٤] . التهذيـــــــــــب ١ : ٦٤ حديث ١٨٠ ، الاستبصار ١ : ٦٥ حديث ١٩٥ ، الوسائل ١ : ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١٣ .

[٦٥] . التهذيب ١ : ٦٤ حديث ١٧٨ ، الاستبصار ١ : ٦٤ حديث ١٩٠ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

[٦٦] . التهذيب ١ : ٦٥ حديث ١٨٤ و ٩٢ حديث ٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٦٤ حديث ١٩١ وفيه : محمد بن سهل ، الوسائل ١ : ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

[٦٧] . المغني ١ : ١٥١ ، المجموع ١ : ٤١٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٦ . أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٥١ .

[٦٨] . لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا . نعم ، نقله الكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٦ ، والجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٣٥١ .

[٦٩] . صحيح البخاري ١ : ٥٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢١٣ حديث ٢٥ ٢٨ ٣٠ ، سنن الترمذي ١ : ٥٨ حديث ٤١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٤ حديث ٤٥١ ، ٤٥٣ ، سنن النسائي ١ : ٧٧ ، سنن الدارمي ١ : ١٧٩ ، الموطأ ١ : ١٩ حديث ٥ ، مسند أحمد ٢ : ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ، وج ٦ : ٨١ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٩٢ ، ٢٥٨ .

[٧٠] . عاصم بن لقيط بن صبرة ، روى عن أبيه ، وروى عنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي . ميزان الاعتدال ٢ : ٣٥٧ ، الجرح والتعديل ٦ : ٣٥٠ .

[٧١] . سنن الترمذي ٣ : ١٥٥ حديث ٧٨٨ ، سنن أبي داود ١ : ٣٥ حديث ١٤٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٣ حديث ٤٤٨ ، سنن النسائي ١ : ٦٦ ، ٧٩ ، سنن الدارمي ١ : ١٧٩ ، مسند أحمد ٤ : ٢١١ ، كنز العمال ٩ : ٣٠٥ حديث ٢٦١٢٩ ، جامع الأصول ٨ : ١٠٠ حديث ٥١٨٩ ، نيل الاوطار ١ : ١٧٩ حديث ١ .

[٧٢] . مجمع البيان ٢ : ١٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص٣: ٣٤٩، التفسير الكبير١١: ١٦١، تفسير القرطبي٦: ٩١، عمدة القارئ ٢: ٢٣٩، تفسير الطبري٦: ١٢٦,١٢٨.

[٧٣] . الأم ١ : ٩٩ – ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٧٧ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٥٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، مختصر المزني : ١٤ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ ، حاشية إعانة الطالبين ١ : ١٣٠ ، المغني ١ : ٥٤٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٩ .

[٧٤] . المبسوط للسرخسي ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٣١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، الكفاية ١ : ٢٣١ المغني ١ : ٥٤٦ ، العدة شرح العمدة : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٩ ، المحرر في الفقه ١ : ٥٢ .

[٧٥] . المجموع ٣ : ٢٧٧ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٤ .

[٧٦] . المحلى ٣ : ٢٣٢ .

[٧٧] . الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، المغني ١ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٦ ، الشرح الصغير ١ : ١١٢ ، بلغة السالك ١ : ١١٢ ، المنتقى للباجي ١ : ١٥٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٦ .

[٧٨] . صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ / ٣٩٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٧ / ٨٢٢ ، كنز العمال ٧ : ٤٣٧ / ١٩٦٦٤ و ١٩٦٦٧ .

[٧٩] . الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ و ١٤٧ / ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٢ و ٣٥٤ / ١٣٣٩

[٨٠] . المبســـــــــــــــوط للسرخسي ١ : ٢٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ،شرح العناية ١ : ٢٥٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٠ ، اللباب ١ : ٧٧ .

[٨١] . صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، مسند أحمد ٢ : ٤٣٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٤ / ٣٠٣ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٥ / ١٩٦٢٥ و ٤٢٦ / ١٩٦٢٦ .

[٨٢] . مسند أحمد ٤ : ٣٤٠ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٥ / ١٩٦٢٤ .

[٨٣] . إشارة إلى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

[٨٤] . المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢١ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٢ ، المجموع ٣ : ٣٢٧.

[٨٥] . المغني ١ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٦ ، الانصاف ٢ : ١١٢ .

[٨٦] . المجموع ٣ : ٣٢٦ مغني المحتاج١: ١٥٦.